

الأصول العامة للفقه المقارن

[39] (1) وقبل ان نبدأ هذه الدراسة، فإن علينا ان نحدد مدلول مفردات هذا التركيب الاضافي (أصول، الفقه، المقارن) ليسهل الانطلاق من هذا التحديد إلى التماس تعريفه تعريفاً مستوفياً للشرائط المنطقية من حيث الاطراد والانعكاس. فماذا يراد بهذه الكلمات ؟ 1 - كلمة أصول: وهي جمع، مفردتها أصل، ومعناها اللغوي: ما يركز عليه الشئ ويبنى وفي المصطلحات الفقهية والاصولية ذكروا لها معاني وصل بها بعضهم إلى خمسة: 1 - ما يقابل الفرع، فيقال مثلاً في باب القياس: الخمر أصل النبيذ، أي ان حكم النبيذ مستفاد من حكم الخمر. 2 - ما يدل على الرجحان، فيقال: الحقيقة أصل المجاز، أي إذا تردد الامر بين حمل كلام على الحقيقة وحمله على المجاز، كان الحمل على الحقيقة أرجح. 3 - الدليل، أي الكاشف عن الشئ والمرشد له. 4 - القاعدة، أي الركيزة التي يركز عليها الشئ كقوله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمسة أصول، أي على خمس قواعد. 5 - ما يجعل لتشخيص بعض الاحكام الظاهرية أو الوظيفة كالاستصحاب أو أصل البراءة.
